المؤتمر العام
الدورة الثامنة والعشرون، باريس ١٩٩٥

٢٨م

28 C/101
٢٨م/١٠١
١٩٩٥/٧/١١
الأصل: فرنسي/ انجليزي

البند ٤,٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، عن أوجه نشاطها (١٩٩٤-١٩٩٥)

الملخص

منذ الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام اجتمعت "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع" مرة واحدة، في دورتها الثامنة التي عقدت في باريس، فرنسا، من ٢٤ الى ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٤.

وتتضمن هذه الوثيقة التقرير النهائي للدورة الثامنة للجنة، فضلا عن تقرير بشأن تنفيذ الأمانة للتوصيات المعتمدة في الدورة ذاتها.

التقرير النهائي
للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة الثامنة (باريس، ٢٤ - ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٤)

أولا - المقدمة

١ - انعقدت الدورة الثامنة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في مقر اليونسكو بباريس من ٢٤ الى ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٤. وحضر الاجتماع تسعة عشر عضوا من أعضاء اللجنة العشرين. وشارك فيه ممثل عن المجلس الدولي للمتاحف بصفة استشارية. وحضره ممثلون عن ست وأربعين دولة عضوا من غير الأعضاء في اللجنة. وأرسلت ثلاث دول غير أعضاء في اليونسكو مراقبين، وكذلك فعلت عدة منظمات دولية من بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، ومجلس التعاون الجمركي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT).

ثانيا - افتتاح الدورة

٢ - قام السيد هنري لوبيز مساعد المدير العام للثقافة، وممثله في هذا الاجتماع، بالقاء كلمة افتتاح رحب فيها بالمشاركين، وذكّرهم بمختلف أنشطة اليونسكو من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع، منوها على وجه الخصوص، بالتعاون المثمر مع منظمة إيكوم في حالة القطع المسروقة من موقع أنغور (كمبوديا). وخص بالذكر جانبا يتسم بأهمية بالغة حاليا، يخص دول أوروبا الوسطى والشرقية على وجه التحديد حيث تتيح أوجه القصور في التشريعات تسرب الممتلكات عبر الحدود بسهولة مفرطة. وفي نطاق مثل هذا التكاثر لأعمال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تزايد حرص سلطات كثير من البلدان على منعه، تساءل ممثل المدير العام بشأن مستقبل اللجنة، التي ينبغي لها أن يوسع نطاق صلاحيتها ووسائل عملها لمواجهة الأعباء المتزايدة.

ثالثا - انتخاب الرئيس

٣ - انتخب السيد ألفونسو أورتيس سوبالفارو رئيسا للجنة. وعند تسلم الرئيس الجديد مهامه أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على ثقتهم فيه، وعن عرفانه الشديد للرئيس السابق السيد ي. تزيداكيس (اليونان) على العمل الذي قام به.

رابعا - اعتماد جدول الأعمال

٤ - اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة (الوثيقة ث - ٩٣/مؤتمر ١/٢.٣ مؤقتة) بدون تعديل.

خامسا - انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٥ - انتخب أعضاء اللجنة من البلدان التالية نوابا للرئيس: اثيوبيا، وايطاليا، والكويت، وجمهورية كوريا. وانتخبت اللجنة السيد ج. ب. يورجينسكي، ممثل بولندا، مقررا.

سادسا - تقرير الأمانة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية في دورتها السابعة

٦ - قدمت الأمانة التقرير الكتابي (في الوثيقتين ث - ٩٣/مؤتمر ٢/٢٠٣، وث -٩٣/مؤتمر ٢/٢٠٣ ضميمة) وأشارت الى الحالتين المعروضتين على اللجنة، ملاحظة أن مطالب تركيا الموجهة الى ألمانيا فيما يتعلق بتمثال من بوغوسكوي يجري التفاوض بشأنها ثنائيا في الوقت الراهن. كما يجري انهاء تصميمات البناء الخاصة بمتحف أكروبوليس المخطط له قصد ايواء قطع رخام البارثينون. وأدلت الأمانة بتقارير عن عدد من الحالات المستقاة من الصحافة والتي تمت فيها اعادة الممتلكات.

٧ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، قدمت الأمانة معلومات عن دراسة عامة عرضت على المجلس التنفيذي لليونسكو فيما يتعلق بتعزيز نشاط اليونسكو في سبيل حماية التراث الثقافي. وجرى عرض الطلبات التي تقدم لليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الممتلكات المنقولة أثناء النزاع المسلح، والجهود الحالية لتحسين تنفيذ الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤). وواصلت اليونسكو مشاركتها في عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNI-DROIT من أجل التوصل الى وثيقة قانونية تكمل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وذلك بمعالجة الجوانب المتعلقة بالقانون الخاص. وذكرت جهود أخرى متعددة الأطراف من أجل اعادة الممتلكات الثقافية مثل توجيهات ونظم الاتحاد الأوروبي، وخطة الكومنولث للبلدان الناطقة بالانجليزية. وقد شاركت الأمانة في عدد من الاجتماعات الدولية لتوسيع نطاق المعرفة بالاتفاقية وعمل اللجنة، وتعمل مع هيئات أخرى في سبيل تنسيق وتبادل المعلومات المحسوبة بشأن الممتلكات الثقافية.

٨ - ولوحظ التقدم المحرز في مكافحة الاتجار غير المشروع منذ الاجتماع الأخير للجنة، ويتجلى ذلك في ارتفاع عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ من ٧١ الى ٨١ دولة، وصدور عدد من الاعلانات عن ممتلكات ثقافية مسروقة من دول أطراف في الاتفاقية، وعقد حلقة عمل اقليمية في جومتيين (تايلاند)، وكيستيلي (المجر)، وأروشا (تنزانيا). كما عقدت حلقة عمل وطنية في بنوم بنه. وجرت الاشارة أيضا الى تنمية قواعد للبيانات التجارية التي يمكن أن تستخدم في مكافحة الاتجار غير المشروع.

٩ - وواصلت الأمانة الترويج لعمل اللجنة بواسطة النشرات الصحافية، والنشرات الاخبارية الاذاعية والعديد من وسائل الاعلام بصفة عامة. وثمة قلق متزايد بشأن الاتجار غير المشروع، ولوحظ أن الحجم الحالي للقصاصات الصحافية المعدة لهذا الاجتماع (الوثيقة ث - ٩٣/مؤتمر ٢٠٣/اعلام ٥) بلغ ضعف حجم ما تم اعداده للجنة في المرة السابقة، الشيء الذي يدل على تزايد ملحوظ في اهتمام الجمهور عامة بهذه المسألة.

سابعا - المفاوضات الثنائية

١٠ - أوضح مراقب المملكة المتحدة، فيما يتعلق بقطع رخام البارثينون أن مشاورات واسعة النطاق جرت داخل الحكومة البريطانية ومع أمناء المتحف البريطاني، وأن اقتناء قطع الرخام تم بطريقة قانونية، وأن نزع ملكيتها سيعد بمثابة مصادرة لأن المتحف

البريطاني هو المالك لهذه القطع. وقدم المندوب اليوناني نبذة مقتضبة عن هذه القضية، وفنّد الادعاء بأن تكون القطع الرخامية قد اكتسبت بطريقة قانونية. وذهب الى أن المسائل المتعلقة بالقطع الرخامية قابلة للنقاش، وأعرب عن رغبته في أن تتواصل الجهود المبذولة داخل اليونسكو من أجل حل هذا النزاع. وأعطى رئيس اللجنة الكلمة لعضو في اللجنة البريطانية لاعادة قطع رخام البارثينون الذي أعرب عن تأييده لفكرة اعادة قطع الرخام الى اليونان. وتقرر أن تسعى الأمانة الى الحصول على مزيد من المعلومات عن الحجج القانونية التي قدمها المراقب من المملكة المتحدة بهدف التوصل الى تفسير يحتوي على المزيد من التفاصيل عن الجوانب التي لم تعرض على اللجنة سابقا. واتفق ممثل اليونان ومراقب المملكة المتحدة على هذا الاجراء.

١١ - وتناول المقرر الكلمة بصفته ممثلا لبولندا، فعرض أفكاره على هامش المشكلات القانونية التي تثيرها مكافحة الاتجار غير المشروع. وأورد أمثلة محددة في أثناء عرضه لحالة الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في بلاده. وضرب مثلا هبة قدمت للدولة البولندية وأودعت متحف لفوف، وهي مدينة لم تعد تابعة لأراضي بولندا. وفيما يتعلق بحالات أخرى، أفاد بأن بولندا والاتحاد الروسي وقعا اتفاقا للتعاون بهدف تيسير اعادة الممتلكات الثقافية البولندية المحتفظ بها حاليا في الأراضي الروسية. وأكد على أهمية مثل هذه الاتفاقات الثنائية.

١٢ - وذكّر أحد أعضاء اللجنة باهتمام بلده باتفاقيات اليونسكو، وعرض الوضع في تركيا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مشيرا الى أحدث حالات اعادة الممتلكات التي استفاد منها هذا البلد. وأكد على الدور الهام الذي قد تؤديه "شهادة الأصل" في مكافحة الاتجار غير المشروع وأعرب عن أمله في أن تعد الأمانة للدورة التاسعة للجنة دراسة تبرز الحجج المؤيدة لاعتماد مثل هذه الشهادة، وكذلك الحجج المناهضة له. وشكر متحف متروبوليتان (نيويورك) على العمل المثالي الذي قام به اذ أعاد Lydian Hoard، وأشار الى تقديم تابوت حجري روماني كان قد سرق من تركيا (عام ١٩٨٦) وعرض في متحف بروكلين (نيويورك) على سبيل الهبة الى مؤسسة أمريكية تركية ستحتفظ به لمدة سنتين لأغراض جبائية، ثم تعيده الى تركيا. وأعرب عن استنكاره للتكلفة العالية التي تنجم عن الاجراءات القانونية الضرورية للتوصل الى اعادة الممتلكات الثقافية المسروقة التي دخلت بلدا أجنبيا بطرق غير مشروعة. وأكد كثير من المتحدثين على هذه المشكلة ذاتها.

١٣ - وفيما يتعلق بالحالة التي ورد ذكرها في الفقرة ٥ من الجزء ١ لتقرير الأمانة (الوثيقة ث - ٩٣/مؤتمر ٢/٢.٣ ضميمة)، ذكر أحد أعضاء اللجنة أن الكنز استخرج بطريقة غير مشروعة بالتأكيد، وأنه يجب ذكر اسم تاجر الأثريات المعني بالأمر في وثائق الاجتماع، وأن أسلوب تقديم الهبة الى احدى المؤسسات في الولايات المتحدة هو نفسه الذي استخدم في الحالة المتعلقة بتركيا.

١٤ - وتحدث الرئيس بايجاز بصفته ممثلا لغواتيمالا كي يحيط اللجنة علما بالوضع في بلده في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وذكر الدعوى القضائية المرفوعة أمام محكمة إلينوى في شيكاغو، مؤكدا على التعاون الممتاز بين حكومته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار من جهة أخرى الى مشكلة تزوير شهادات الإذن بالتصدير.

١٥ - وطلب ممثل جمهورية كوريا في كلمته أن تلغى الفقرة ٢ من ضميمة تقرير الأمانة (الوثيقة ث - ٩٣/مؤتمر ٢/٢٠٣ ضميمة). وردت الأمانة بأن التقرير سبق توزيعه على الدول الأعضاء، ولذلك يستحيل شطب الفقرة ٢ منه، الا أن طلبه سيسجل في التقرير النهائي. وبعد أن تلقى عضو اللجنة هذه المعلومات، حرص على ابراز أهمية تشجيع اعادة الممتلكات الثقافية واستردادها، ونشاط اليونسكو في هذا المضمار، وكذلك الاهتمام الخاص الذي توليه حكومة بلده لهذه المشكلات، ولاسيما لحصر الممتلكات الثقافية التي يعود أصلها الى بلده. وذكر الحاضرين بأن للممتلكات الثقافية قيمة مماثلة لقيمة الملكية الفكرية في مجال التراث الخاص بأمة من الأمم. وانتقد غموض الجملة التالية: "... حينما تفشل المفاوضات الثنائية أو حينما تراوح مكانها" وهي الجملة التي وردت في "دليل لاستخدام الاستمارة النموذجية لطلبات الاعادة أو الاسترداد.

١٦ - وعرض أحد المراقبين الحالة في بوليفيا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وضرب أمثلة محددة على ذلك. وأبرز التعاون المثمر بين حكومته وحكومتي الولايات المتحدة وكندا، وبخاصة في الحالة الأخيرة المتعلقة بالأقمشة ذات الطابع الشعائري التي كانت تستخدمها جماعة كوروما. ووجه نداء يتجاوز نطاق المفاوضات الثنائية من أجل تعاون دولي أفضل في هذا المجال، وذلك عن طريق اجراءات أكثر مرونة تيسّر اعادة الممتلكات.

ثامنا - التعاون الدولي

١٧ - أشار عضوان في اللجنة الى مشكلة ذات طابع لغوي يواجهها رجال القانون الناطقون باللغة الاسبانية فيما يتعلق بالوثائق التشريعية الدولية (مثل مشروع اتفاقية UNIDROIT) التي لا تصدر الا بلغتين هما الفرنسية والانجليزية.

١٨ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن اهتمام حكومته الشديد بأعمال اللجنة. ووصف الحالة في بلده فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وضرب على ذلك كثيرا من الأمثلة. وأكد على أن ايطاليا بلد تسرق فيه الممتلكات الثقافية وتباع فيه الممتلكات الثقافية التي تقتنى بطرق غير مشروعة. وأوضح أن مكافحة الاتجار غير المشروع ينبغي أن تتم بثلاث طرق هي تحسين الحماية القانونية، والاحصاء المحسوب للممتلكات الثقافية (ثمة حاليا خمسة ملايين من الجذاذات المتعلقة بالتراث الايطالي)، وإنشاء أجهزة تنفيذية في اطار مرافق الشرطة الوطنية. وأعرب عن أمله في أن ينشأ صندوق دولي يرمي الى تيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة. وأعرب كثير من المتحدثين - منهم أعضاء في اللجنة وآخرون مراقبون - عن تأييدهم لفكرة انشاء مثل هذا الصندوق، وذكّروا بأن هذه الفكرة سبق أن كانت موضوعا لمادة من مواد "نداء أروشا". وأوضح المراقب عن منظمة إيكوم أن هذه المنظمة نجحت بالفعل في تحديد مكان قطعة مسروقة من كوت ديفوار في قاعة البيع، غير أنه لم تكن هناك أموال لشرائها. غير أنه كان هناك من أعرب عن رأي آخر وهو أن مثل هذا الصندوق قد يشجع استمرار الاتجار غير المشروع بمنحه امكانية تعويض مشتري الممتلكات الثقافية المسروقة، ولذلك ينبغي أن ينحصر في المساعدة في عملية التوثيق والحد من التسرب.

١٩ - وأبرز عضو في اللجنة مشكلة الساحات الشاسعة التي تجري فيها عمليات التنقيب الأثرية في سري لانكا، ولاحظ أنه كثيرا ما يسبق لصوص التنقيب علماء الآثار الى هذه المواقع. ويتعين على اللجنة أن تنكب على دراسة هذه المشكلة وتقترح تدابير ملموسة

ضد مثل هذه الممارسات. وعرض عضو في اللجنة الحالة في نيبال حيث تقع مجموعات كبرى مثل مجموعة وادي كاتماندو فريسة السرقات بهدف التصدير غير المشروع. وأفاد بأنه يجري اعداد قانون جديد في بلده.

٢٠ - وأدلى أحد أعضاء اللجنة بمعلومات تتعلق بالوضع في مجال اعادة الممتلكات الثقافية في الكويت عقب حرب الخليج وطلب تأييد اللجنة بهدف ايجاد حل سريع لهذه المشكلة. وأوضح صعوبة عمليات الاعادة حينما يجري اتلاف وثائق الممتلكات عمدا.

٢١ - وتحدث مراقب عن الحالة في لبنان في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك في الظروف الخاصة التي أعقبت سبعة عشر عاما من الصراع المسلح. وذكر في حديثه عن الأضرار التي لحقت متحف بيروت الوطني بأنه عقب قصف جرى في ١٩٨٢، دمر ٤٣ صندوقا كانت تحتوي على قطع فنية. وأن كثيرا من الممتلكات الأخرى سرقت وهي معروضة اليوم في السوق الدولية للفنون. وأبرزت مراقبة أخرى الصلات الوثيقة القائمة بين اتفاقيتي ١٩٧٠ و ١٩٥٤، وخاصة في بلدان مثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهي بلدان تقع في مناطق تجتاحها النزاعات المسلحة. وذكرت أن سلطات بلدها ستعلن في المستقبل القريب انضمام هذه الدولة الى اتفاقيات اليونسكو. وأكد كثير من المتحدثين أهمية اتفاقيات اليونسكو هذه، وتبنت اللجنة الاقتراح الرامي الى تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على المصادقة عليها.

٢٢ - وتناول أحد المراقبين الكلمة ليعرب عن اغتباطه لما أحرز مؤخرا من نجاح في التعاون بين سلطات الولايات المتحدة وكثير من البلدان الأوروبية والأمريكية الجنوبية فيما يتعلق باعادة الممتلكات الثقافية. وتشكل حالات النجاح هذه مادة تشريعية غنية ستكون مفيدة جدا في المستقبل. وأعرب عن أسفه لغلاء تكلفة المعاملات القضائية في ذلك البلد، ودعا في الوقت نفسه بلدان المصدر الى الاعتماد على محامين مكرسين للمصلحة العامة يعملون بدون مقابل أو بتكلفة قليلة. وأعرب عن ارتياحه للاتفاقية التي تم التوصل اليها بين الحكومة اليونانية ومايكل وارد، والتي ستؤدي في النهاية الى اعادة كنز القبر الأيدوني لليونان. وأحاط اللجنة علما بأنشطة وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للاعلام (USIA) التي تعمل بنشاط للحيلولة دون الاتجار غير المشروع، وكذلك في عملية اعادة الممتلكات التي دخلت الولايات المتحدة بطرق غير مشروعة. وأوضح كذلك الدور الذي تضطلع به وزارة الخارجية في هذين المجالين. وبالفعل يقوم مرفق متخصص بمهام المساعي الحميدة بين مختلف المالكين (من مؤسسات وأفراد)، وبين حكومات البلدان التي تم فيها اكتساب الممتلكات بطرق غير مشروعة.

٢٣ - وأشار أحد المراقبين الى الوضع في استراليا في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فأكد على أهمية قيمة ممتلكات التراث الطبيعي للبلد. ووصف كذلك الوضع في دولة أخرى من دول المنطقة، وهي كمبوديا التي وقعت ضحية حركة قوية للاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ودعا الى تعزيز الوسائل اللازمة للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بممتلكات التراث، ولفت الانتباه الى أنه لا ينبغي للكفاح من أجل اعادة تكوين التراث الوطني أن يكتسي طابع الصراع بين الدول.

٢٤ - وقدم المراقب عن المعهد الدولي "UNIDROIT" عرضا موجزا لمراحل مشروع الاتفاقية وعرض الفترات التي مرت بها قبل اعتمادها. وحرص أحد أعضاء اللجنة على ابراز

أن حكومته تعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض مواد وثيقة اتفاقية المعهد الدولي UNIDROIT، معترفا في الوقت ذاته بأهمية مشروع هذه الاتفاقية. وأوضح المراقب عن معهد UNIDROIT الدولي أن النص الذي وزع على المشاركين اعتمد في الاجتماع الحكومي الدولي الرابع للخبراء الذي عقد في روما (ايطاليا) في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣. وسيكون أساسا للمناقشة في الاجتماع الدبلوماسي الذي سيعقد في ١٩٩٥، حيث سيعتمد النص النهائي للاتفاقية. وأكد ممثل ايطاليا أن الحكومة الايطالية تدرس امكانية تنظيم هذا الاجتماع الدبلوماسي في بلدها. ومن جهة ثانية، طلبت عدة بلدان ترجمة اتفاقية UNIDROIT الى الاسبانية.

تاسعا - التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٢٥ - أدلت الأمانة بمعلومات عن تعدد المبادرات الدولية والوطنية والخاصة في مجال تسجيل الممتلكات الثقافية المسروقة التي يحتمل أن تروج في السوق الفنية الدولية. وأكد أحد أعضاء اللجنة على أهمية قاعدة مركزية للبيانات بشأن الممتلكات المفقودة والمسروقة واستعادتها لفائدة جميع الدول الأعضاء.

٢٦ - وطبقا للتوصية الثالثة الصادرة عن اللجنة خلال دورتها السابعة، أعدت منظمة ايكوم بناء على طلب من الأمانة دراسة تتعلق بمشكلة عمليات الجرد في مجال الاتجار غير المشروع. وقدم المراقب عن هذه المنظمة عرضا موجزا لوثيقة "القوائم الوطنية للممتلكات الثقافية، وجهة نظر المتاحف". وقد ألحق بهذه الوثيقة مشروع وثيقة التسجيل المحوسب للقطع الفنية الذي اقترحته اللجنة الدولية للتوثيق التابعة لمنظمة إيكوم.

٢٧ - وقدم أحد أعضاء اللجنة الدليل المحوسب للممتلكات الثقافية المسروقة في ايطاليا أو التي قد تروج في السوق الايطالية للفنون، وهو دليل وضعته المرافق المختصة التابعة للشرطة الوطنية (الشرطة - "خلية الاشراف على التراث"). وبرهنت أمثلة محددة على فعالية هذا النظام الذي قد يكون مثالا جيدا للدول الراغبة في تزويد هيئات شرطتها الوطنية بمثل هذه الأدوات العصرية الخاصة بالتوثيق. وأبدى كثير من المتحدثين، من بين أعضاء اللجنة أو المراقبين، اهتمامهم بمثل هذا النظام. غير أن أحد أعضاء اللجنة لاحظ أن اعتماد أدوات على هذه الدرجة من التطور غير ضروري في المرحلة الأولى لبلد من البلدان النامية، مثل زائير.

٢٨ - وأشار عضو آخر في اللجنة الى الوضع في أنغولا في هذا المجال وأبرز أهمية الدور الذي ينبغي للشرطة أن تقوم به في مكافحة الاتجار غير المشروع. وأعرب متحدثون آخرون عن اتفاقهم مع وجهة النظر هذه وأكدوا على الحاجة الى تأهيل الشرطة في هذا المجال.

٢٩ - وعرض عضو في اللجنة الوضع في اثيوبيا في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وضرب أمثلة محددة وأكد على أن معظم الدول النامية في افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا توجد في وضع مماثل. وأكد على أن كثيرا من القطع الفنية ذات القيمة التراثية الكبرى لا تحظى بأي حماية بسبب استخدامها في الحياة الاجتماعية والروحية اليومية. وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل الى وسائل أكثر فعالية لتنسيق الجهود في مجال اعادة الممتلكات الثقافية واسترجاعها. وأشار الى ممتلكات اثيوبية

محتفظ بها في الخارج حاليا مثل: الكنز الملكي، ومسلة اكسوم، وأيقونة "علامات المسيح" الشهيرة، الخ.

٣٠ - وأشار أحد المراقبين الى الوضع الخاص في الدول الجديدة التي نشأت من الاتحاد السوفييتي السابق، فعرض بالتفصيل الوضع المقلق في مجال سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار فيها بطرق غير مشروعة في الاتحاد الروسي. وذكر أحد أعضاء اللجنة في هذا الصدد بأن الحالة مشابهة في دول أخرى من أوروبا الوسطى والشرقية.

٣١ - وقدم المراقب عن "الانتربول" عرضا موجزا لأنشطة هذه المنظمة في اطار مكافحة الاتجار غير المشروع. وأكد على الطابع الخاص لنشاط المنظمة في هذا المضمار. والمقصود بذلك القضايا الجنائية الدولية، وبخاصة زجر اللصوص والمهربين. وذكّر بأن الانتربول تصدر بانتظام نشرات مطابقة للمجذة المحسوبة للممتلكات المسروقة. ويجري استكمال هذه المجذة بفضل المعلومات التي ترسلها مرافق شرطة الدول الأعضاء في المنظمة. كما تنظم الانتربول دورات تدريبية للشرطة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٣٢ - وقام المراقب الممثل لمجلس التعاون الجمركي بتعريف الحاضرين بأساليب عمل هذه المنظمة وأهدافها الرئيسية مشيرا الى "الاتفاقية الدولية (نيروبي ١٩٧٧) التي تضم ملحقا (الملحق ١١) يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٣٣ - وأكد أحد المراقبين على أهمية الدرء وكذلك التدريب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنسبة لجميع الدول، وبخاصة الدول الافريقية. وضرب مثلا الوضع في مالي في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافي مدليا بمعلومات عن حالات محددة. ولفت الانتباه الى أن هذه الدولة كانت أول دولة افريقية أبرمت اتفاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال استيراد الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها من بلدها الأصلي بطرق غير مشروعة.

٣٤ - وأكد مراقبون آخرون على أهمية تمثيل دول مرور وتسويق الممتلكات في اللجنة، وكذلك على فائدة وضع قائمة متعددة اللغات للمصطلحات القانونية من أجل مساعدة سلطات الدول التي تقوم باعداد تشريعات جديدة.

عاشرا - اعلام الجمهور

٣٥ - أكد أحد أعضاء اللجنة على أهمية المعلومات ذات الطابع التربوي بالنسبة للبلدان النامية، ومنها تنزانيا على سبيل المثال. واقترح أن توجه التوصيات النهائية الصادرة عن حلقات العمل الاقليمية بصورة واضحة الى الدول والمنظمات ذات الاختصاص.

٣٦ - وقدمت المراقبة عن منظمة إيكوم عرضا موجزا لأنشطتها في سبيل إعلام الجمهور. وضربت مثلا سلسلة المطبوعات المعنونة "مائة تحفة مسروقة". وقد برهن العدد الأول المكرس لكمبوديا على فعالية فائقة. ودعت الى دعم ميزانية اليونسكو المخصصة لقضايا الاتجار غير المشروع.

٣٧ - وأعرب عضو في اللجنة وكذلك كثير من المراقبين عن أملهم في أن تبلّغ الدول معلومات بشأن مقالات الصحف المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع والمشكلات المتصلة باعادة الممتلكات الثقافية وردها، كي يتسنى للأمانة أن توسع نطاق مصادر ملف الصحافة المعد من أجل دورات اللجنة.

حادي عشر - مسائل متنوعة

٣٨ - أحاطت اللجنة علما بمدى التقدم الذي أحرزته الدراسات المتعلقة باحتمال إعادة النظر في اتفاقية ١٩٥٤، باقتراح من ايران وهولندا وبدعم من السلطات الهولندية. وقدم أحد المراقبين في هذا الصدد تفاصيل تتعلق بالاجتماعات التي سبق تنظيمها أو المرتقبة. وأوضح المراقب عن الولايات المتحدة أن حكومته ستعرض على مجلس الشيوخ مسألة الانضمام الى اتفاقية لاهاي كي يوافق عليها، وربما من أجل انضمام مقترن باعلان أو تحفظات.

٣٩ - وأثار عضو في اللجنة مسألة الفائدة المرجوة من استخدام اسم مختصر يسهل الاشارة به الى اللجنة في الوثائق الرسمية.

٤٠ - وقدم أحد الخبراء الاستشاريين تقريرا له بعنوان : "جدوى قانون دولي لقواعد السلوك الخاصة بالمتاجرين في الممتلكات الثقافية من أجل مراقبة أنجع للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" وحظي هذا التقرير بترحيب عدد من المندوبين باعتباره مساهمة هامة. وكانت الأمانة قد طلبت وضع هذا التقرير تنفيذا لتوصية صادرة عن الدورة السادسة للجنة. وكان مشروع عمل عن هذا التقرير قد قدم للدورة السابعة في أثينا عام ١٩٩١. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة ستوزع على نطاق واسع بالانجليزية والفرنسية قبل الدورة المقبلة للجنة. وأوضح الخبير الاستشاري أن هذا القانون لا يقصد به أن يحل محل أحكام واردة في إطار تشريع وطني أو اتفاقيات دولية، بل المقصود هو أن يكملها، ويحث من يشتري الممتلكات الثقافية ويبيعها على التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع، ويوحد المبادىء التي يعملون على أساسها. وكان مشروع القانون يستند الى حد كبير الى القوانين الحالية، ولكنه صيغ ليكون أشمل. وفي أثناء مناقشة هذا التقرير تساءل أحد أعضاء اللجنة بشأن معنى كلمة "تاجر"، وأعرب عضو آخر عن رغبته في أن يدرج في القانون حكم ينص على مطالبة من يتاجر في الممتلكات الثقافية بأن يلتزموا بمبادىء الصون وتقنياته.

٤١ - وقدم مراقب يمثل "الرابطة الدولية لتجار الفنون القديمة" عرضا موجزا لهذه المنظمة الفتية (أنشئت عام ١٩٩٣) التي تضم التجار المتخصصين في الأعمال القديمة من أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط. وحرص على أن يؤكد أن أعضاءها يسهمون قدر الامكان في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية.

٤٢ - وتحدث عدة أعضاء في اللجنة عن مذكرة إعلامية تتعلق بعضوية اللجنة وتفيد بأنه لم يبق في عضويتها أي دول مستوردة للقطع الفنية أو تنتمي الى سوق الفنون. ورأى أحد أعضاء اللجنة أن مشاركة مراقبين في المداولات تكفي لاعطاء صورة عن وجهات نظر هذه الدول.

ثاني عشر - موعد انعقاد الدورة التاسعة للجنة ومكانها

٤٣ - تقرر أن تجتمع اللجنة في دورتها التاسعة بمقر اليونسكو في باريس، وذلك في سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ .

ثالث عشر - توجيه الدعوات لحضور الدورة التاسعة للجنة

٤٤ - بعد أن بحثت اللجنة قائمة المنظمات التي يتعين دعوتها والتي تم وضعها في أثناء الدورة السابعة للجنة عام ١٩٩١)، وإذ وضعت في اعتبارها الأطراف المشاركة في الدورة الحالية، اعتمدت القائمة الجديدة التالية :

١ - المنظمات الدولية الحكومية :

وكالة التعاون الثقافي والتقني (وتثف)
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)
لجنة الاتحاد الأوروبي
مجلس التعاون الجمركي
مجلس أوروبا
المعهد الثقافي الافريقي
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

٢ - المنظمات الدولية غير الحكومية :

الرابطة الدولية لنقاد الفن
المجلس الدولي للمحفوظات
المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس)
المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)
الاتحاد الدولي لأصدقاء المتاحف
الرابطة الدولية للمحامين
منظمة المتاحف والآثار والمواقع الافريقية (وضع استشاري)
الاتحاد الدولي للمدن والسلطات المحلية

٣ - منظمات أخرى

مؤسسة برلمانات الكومنويلث
الاتحاد الدولي لتجار المصنفات الفنية
المؤسسة الدولية للبحوث في مجال الفن
الرابطة الدولية لتجار الفنون القديمة

رابع عشر - اعتماد توصيات الدورة

٤٥ - قدمت مشروعات التوصيات وبحث كل واحد منها على حدة. وبعد أن بحثت اللجنة التعديلات التي اقترحها كثير من أعضائها وتبنت بعض هذه التعديلات، اعتمدت التوصيات الملحقة بهذا التقرير.

خامس عشر - اختتام الدورة

٤٦ - شكر الرئيس جميع المشاركين على تعاونهم ومساهمتهم الغزيرة في أعمال دورة اللجنة الحالية وأعلن اختتام الدورة الثامنة.

الملحق ١

التوصية رقم ١

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو أصدرا سلسلة من القرارات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردّها،

وتذكّر بأن حلقة العمل الإقليمية حول الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي عقدت في جومتيين بتايلاند من ٢٤ الى ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٢ وحلقة العمل الدولية بشأن حماية التراث الفني والثقافي التي عقدت في كورمييور بايطاليا، خلال شهر يونيو/ حزيران١٩٩٢، أوصتا بتدابير مختلفة لتحقيق أهداف اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ومن بينها توجيه نداء الى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ كي تصبح أطرافا فيها، وإقامة شبكة لقواعد البيانات بشأن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية،

وتذكّر أيضا بأن هذه اللجنة اعتمدت في دورتها السابعة توصية تحث أمانة اليونسكو على توسيع نطاق تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل إقامة قواعد البيانات بشأن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية،

وترى أن تعاون الطرفين في المفاوضات الثقافية الرامية الى إعادة الممتلكات الثقافية أوردها، على تبادل معلومات سريعة ودقيقة بشأن الممتلكات التي يتعين إعادتها أو ردّها أمر أساسي من أجل نجاح المفاوضات،

١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتوصيات المشار اليها آنفا؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الى الانضمام اليها حالما يصبح ذلك ممكنا من الوجهة العملية؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تتعاون لتبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية التي يتعين إعادتها أو ردّها؛

٤ - تدعو المدير العام الى استكشاف إمكانيات إقامة شبكة عالمية لقواعد البيانات بشأن الممتلكات الثقافية في الأمانة؛

٥ - وتدعو أيضا المدير العام الى اتخاذ مبادرات من أجل تنفيذ الاتفاقية مثل :

(١) توجيه نداء ثان الى الدول الأعضاء؛

(٢) عقد مؤتمرات دولية وإقليمية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية وردها، أو التشجيع على عقدها، مثلما تم في حلقة عمل أروشا التي عقدت بتعاون مع إيكوم في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣؛

(٣) بحث وسائل تشجيع المالكين من القطاع الخاص على أن يتيحوا للجمهور الاطلاع على المجموعات الخاصة للممتلكات الثقافية الهامة؛

(٤) وأيضا بحث وسائل تشجيع المالكين من القطاع الخاص على معاملة الممتلكات الثقافية التي في حوزتهم وفقا للقواعد التقنية للصون العلمي.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بأن التوصية رقم ٢ التي أصدرتها اللجنة في دورتها السابعة :

(١) أكدت على أن مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ينبغي أن يكون اضافة مفيدة للنشاط الجاري في اطار اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

(٢) وشدّدت على الحاجة الى ضمان ترابط بين مشروع اتفاقية المعهد الدولي واتفاقية اليونسكو؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمانة (ث-٩٣/مؤتمر ٢/٢٠٣ و ٢/٢٠٣ ضميمة) الذي يخبر اللجنة بصياغة مشروع اتفاقية المعهد الدولي بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٢ - تدعو المدير العام الى أن يعرض مشروع المعهد الدولي على الدول الأعضاء في اليونسكو مع اضافة تحليل كامل يبرز التكامل بين النصين ويبين الفروق بين اتفاقية اليونسكو ومشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي؛

٣ - كما تدعو المدير العام الى أن يدرس مع المعهد الدولي توزيع نص المشروع بجميع لغات العمل في المنظمة؛

٤ - تجدد نداءها للمدير العام كي يولي كامل الاهتمام لكل مادة من مواد مشروع اتفاقية المعهد الدولي، ويبدي ملاحظاته حول هذه المسائل من أجل عرضها على الدول الأعضاء قبل عقد المؤتمر الديبلوماسي المتوقع من أجل مناقشة مشروع المعهد الدولي وربما اعتماده.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تدرك الحاجة الى تعزيز سياسة تعاون نشيط تدعم العلاقات بين البلدان المستوردة للممتلكات الثقافية والبلدان المصدرة لها، بهدف مشترك هو صون القيم الثقافية العالمية،

واقتناعا منها كذلك بأن صون الذاتيات الثقافية للشعوب لا يمكن أن يتم إلا بتأمين علاقة وثيقة بين الممتلكات الثقافية والبيئة التي أنتجتها،

وتلاحظ أن اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ تضع البنية القانونية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

وتلاحظ أيضا أن مشروع اتفاقية المعهد الدولي سيكمل الاتفاقية المشار اليها أعلاه بتيسير تنفيذها من الوجهة العملية؛

وتدرك أن اعتبارات ذات طابع مالي، وخاصة بالنسبة للبلدان المحدودة الموارد، كثيرا ما تشكل عقبات يمكن (ويحدث فعلا أحيانا) أن تحول دون رد هذه الممتلكات، لاسيما فيما يتعلق بانشاء مؤسسات لتلقيها، وبالنفقات القضائية وتكاليف النقل،

وتصادق على نداء أروشا الصادر عن حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين إيكوم واليونسكو، والذي يدعو الى انشاء صندوق دولي "من أجل تمويل شراء الممتلكات المسروقة وردها الى المتاحف والجماعات المحلية المعنية عندما لا يرد في التشريعات الوطنية أو الدولية ما ينص على ردها،

١ - تدعو المدير العام الى بحث امكانية انشاء صندوق دولي في اليونسكو تموله المساهمات الطوعية العامة والخاصة، ويهدف الى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، في الحالات التي لا تستطيع فيها البلدان المعنية مواجهة التكاليف ذات الصلة؛

٢ - وتدعو المدير العام علاوة على ذلك الى أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته المقبلة، وذلك من أجل امكان توجيه نداء في هذا الصدد الى المجتمع الدولي.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تصادق على التوصيات المعتمدة في حلقة العمل الدولية بشأن حماية التراث الفني والثقافي التي عقدت في كورمييور، فال داوستي، في ايطاليا، من ٢٥ الى ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٩٢،

وتضع في اعتبارها التوصية رقم ١ (الفقرة ٧) التي تدعو الى أن تنظر الحكومات في وضع لوائح تقضي بأن تكون أي ممتلكات ثقافية مستوردة مصحوبة باذن تصدير صادر عن السلطات المعنية في البلد الأصلي،

وتضع أيضا في اعتبارها التوصية رقم ١ (الفقرة ١٠) التي تقترح أن يقوم المدير العام، بالتشاور مع الحكومات والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، باستكشاف إمكانية إنشاء نظام منح تراخيص معترف به دوليا لتجار التحف الفنية، يتيح استئصال العناصر الاجرامية من فئة مهنية محترمة أصلا،

١ - تدعو المدير العام لليونسكو الى أن يعد وثيقة تحلل جميع جوانب وضع نظام تراخيص تصدير تصدرها السلطات المختصة للبلد الأصلي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية عند الضرورة، وكذلك انشاء نظام دولي معترف به لمنح الرخص لتجار التحف الفنية؛

٢ - ويدعو المدير العام علاوة على ذلك الى توزيع هذه الوثيقة على الدول الأعضاء قبل عقد المؤتمر الديبلوماسي المقرر، لمناقشة وربما اعتماد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي بشأن الاعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير الى "جدوى مدونة دولية خاصة بالسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية بغرض إحكام الرقابة على الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية"،

واقتناعا منها بأن تعاون الدلالين والتجار وغيرهم من المعنيين بشراء وبيع الممتلكات الثقافية أمر أساسي لمراقبة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

١ - تدعو الدول الى تشجيع اعتماد تجار الممتلكات الثقافية قواعد للسلوك الأخلاقي أو ضمان ايجاد تشريعات لديها تنظم أنشطة التجار مع أنشطة أخصائيي الصون والترميم؛

٢ - وتدعو الدول التي اعتمد فيها التجار مدونة للسلوك الأخلاقي تتضمن أحكاما ترمي الى منع مشاركتهم في الاتجار غير المشروع، الى تحديد هوية التجار الذين لا تشملهم أحكام هذا القانون واعتماد تشريع ينظم سلوك هؤلاء التجار؛

٣ - وتدعو الدول التي اعتمد فيها التجار مدونة للسلوك الأخلاقي الى النظر في وسائل تطبيقها، وفيما اذا كانت أحكامها مناسبة، وتوزيعها على جميع الأطراف المهتمة وبشكل عام (عن طريق اليونسكو مثلا) وتيسير استفادة الأطراف المتضررة من بعض إجراءات التنفيذ؛

٤ - وتدعو الدول الى النظر في اعتماد استمارة موحدة لشهادات التصدير، وذلك بالتشاور مع الدول الأخرى؛

٥ - وتدعو المدير العام الى أن يعهد الى اخصائيين في الآثار، وأمناء المتاحف، والمعماريين، وخبراء المتاحف، والتجار، والاداريين الثقافيين والمحامين باجراء دراسات متخصصة من أجل إيضاح القضايا المتنازع عليها حاليا أو غير الواضحة، وأن تبحث هذه الدراسات لجنة من الخبراء تصوغ مبادىء رائدة للسياسة من أجل اعتمادها في ممارسة هذه التجارة مستقبلا؛

٦ - وتدعو المدير العام علاوة على ذلك الى أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة بندا بشأن مدونة دولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

الملحق ٢

أنشطة الأمانة
في مجال تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها الثامنة

(باريس، ٢٤-٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٤)

١ - منذ الدورة الثامنة للجنة التي عقدت في المقر من ٢٤ الى ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٤، اضطلعت الأمانة بكثير من الأنشطة التي طلبتها اللجنة.

٢ - فوفقا للتوصية ١,٤ التي تنص على استكشاف امكانية اقامة شبكة لقواعد البيانات بشأن الممتلكات الثقافية، يعكف خبير استشاري حاليا على دراسة هذا الموضوع.

٣ - ووفقا للتوصية ١,٥ (١)، وجه المدير العام نداء ثانيا الى جميع الدول كي تصبح أطرافا في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. وكان النداء مؤرخا في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤، ووزع على نطاق واسع، كما أنه وزع في صورة "مذكرة اعلامية" في الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٤ - ووفقا للتوصية ١,٥ (٢) الرامية الى مواصلة عقد حلقات عمل اقليمية بشأن الاتجار غير المشروع، جرى التحضير لعقد حلقة العمل المشتركة بين اليونسكو وإيكوم بشأن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ببلدان أمريكا اللاتينية، وهي الحلقة التي كان من المزمع عقدها في كوينكا باكوادور من ٦ الى ٩ فبراير/ شباط ١٩٩٥. غير أنها أجلت بسبب الأوضاع التي كانت سائدة في هذا البلد آنذاك ، ولكن من المحتمل الآن أن تعقد قبل نهاية هذا العام. وينص مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على عقد المزيد من حلقات العمل.

٥ - ووفقا للتوصية ٢، قامت أمانة اليونسكو بترجمة المشروع الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، وهو المشروع الذي كان محررا بالانجليزية والفرنسية فقط، وهما لغتا العمل في المعهد الدولي، الى لغات العمل الأربع الأخرى المعتمدة في اليونسكو. وقد قدمت هذه النصوص الى المعهد الدولي كي يوزعها على نطاق واسع، كما أدرجت في الوثيقة ١٤٦م ت/٤٨ التي وزعت على جميع الدول الأعضاء.

٦ - ووفقا للتوصية ٢,٢ أعدت الأمانة تحليلا لمشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الاعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ويبرز هذا التحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وقد وزعت هذه الدراسة على جميع الدول الأعضاء في الوثيقة ١٤٦م ت/٤٨، كما وجهت نسخة منها الى المعهد الدولي.

٧ - ووفقا لما تنص عليه التوصية ٤,١ أعدت الأمانة دراسة لمزايا ومساوئ تراخيص التصدير، ووزعتها على الدول الأعضاء في الملحق ١ المرفق بالوثيقة ١٤٦م ت/٤٨، كما وجهتها إلى المعهد الدولي.

٨ - ودعت التوصية ٥,٥ المدير العام الى أن يعهد الى أخصائيين في الآثار، وأمناء المتاحف، والمعماريين، وخبراء المتاحف، والتجار والاداريين الثقافيين والمحامين باجراء دراسات متخصصة من أجل ايضاح القضايا المتنازع عليها حاليا أو غير الواضحة، وأن تتولى بحث هذه الدراسات لجنة من الخبراء تصوغ مبادئ رائدة للسياسة من أجل اعتمادها في ممارسة هذه التجارة مستقبلا. وكخطوة أولى منح أحد الخبراء الاستشاريين عقدا من أجل ايضاح المسائل التالية:

(١) معرفة ما اذا كان من الممكن و/ أو المرغوب فيه أن تتاح القطع الأثرية بصورة أيسر لجامعيها. وسيشمل هذا النظر فيما اذا كان الاخلال بأي مجموعة، أو ببعض المجموعات فقط أو لم يكن هناك اخلال يؤدي الى نشوء مشكلة؛ وما اذا كانت هناك بالفعل مجموعات احتياطية كبيرة يمكن أن تتاح للاستفادة منها، وما اذا كان التجار يهتمون بالمتاجرة في مواد متوسطة الجودة؛

(٢) كيف يمكن تمييز القطع الأثرية المكتشفة حديثا من القطع المتداولة في السوق منذ سنوات عديدة؛

(٣) معنى "المسروق"، وما اذا كان يشمل التنقيب غير المشروع حيث تعتبر القطع الأثرية ملكا للدولة، وكذلك معرفة العلاقة بين "السرقة" و"التصدير غير المشروع"؛

(٤) الى أي حد يمكن للتجار أن يضبطوا هذه التجارة؛

(٥) في أي مجالات يمكن تصور قيام تعاون بين علماء الآثار والتجار.

٩ - ووفقا للتوصية ٥,٦ - مازالت المشاورات جارية مع التجار بشأن المدونة الدولية المقترحة للسلوك الأخلاقي كي ينظر فيها عند انعقاد الاجتماع التالي للجنة.